



قائمة الاسئلة 2025-05-01 05:22

القانون المدني-الرابع-النظام العام-الشريعة والقانون-الفترة الرابع-درجة الامتحان(90)

د/ محمد علي مهدي

- (1) للفرقة بين أنواع الثمار في القانون اليمني أهميتها من حيث ما يلتزم الحائز حسن النية برده ؛ حيث يلتزم برد :
  - (1) - الفوائد الفرعية دون الأصلية
  - (2) + الفوائد الأصلية دون الفرعية
  - (3) - الفوائد الأصلية والفرعية
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (2) كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء المملوك ؛ يعد من قبيل :
  - (1) - المنتجات
  - (2) - الثمار
  - (3) + الملحقات
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (3) حق الشرب وفقا للقانون اليمني ؛ يعتبر :
  - (1) - قيذا قانونيا على حق الملكية
  - (2) + حقا من حقوق الارتفاق الاتفاقية
  - (3) - جميع الإجابات صحيحة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (4) لصاحب الأرض البعيدة عن مورد المياه الحق في أن تمر إليها المياه الكافية لريها عن طريق أرض الجار ؛ هذا تعريف :
  - (1) + حق المجرى
  - (2) - حق الشرب
  - (3) - حق المسيل
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (5) أن يتناوب الشركاء في الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته فيه ؛ هذا تعريف :
  - (1) - قسمة المهايأة المكانية
  - (2) + قسمة المهايأة الزمانية
  - (3) - القسمة النهائية
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (6) وفقا للقانون اليمني ؛ إذا اتفق الشركاء على قسمة المهايأة ولم يحددوا مدتها ، فإن قسمة المهايأة تكون ملزمة للشركاء لمدة :
  - (1) - سنتين
  - (2) - ثلاث سنوات
  - (3) - خمس سنوات
  - (4) + سنة واحدة
- (7) تأجير المال الشائع وقبض أجرته ؛ يعد من قبيل :
  - (1) - أعمال الإدارة غير المعتادة
  - (2) - أعمال التصرف
  - (3) + أعمال الإدارة المعتادة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (8) من حالات جواز الطعن في القسمة الرضائية :
  - (1) - الغبن في الأثمان
  - (2) - الغبن في مساحة الأرض
  - (3) - جميع الإجابات صحيحة
  - (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (9) التقويم بالنقود في القسمة القضائية يتم اللجوء إليه إذا كان المال المقسوم :
  - (1) - من المثليات
  - (2) + من القيميات
  - (3) - جميع الإجابات صحيحة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة





- (10) بالنسبة لطلب نقض القسمة القضائية للغبن ؛ العبرة في تقدير القيمة :
- (1) - بوقت الطلب
  - (2) + بوقت القسمة
  - (3) - جميع الإجابات خاطئة
  - (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (11) من التصرفات المجيزة للشفعة :
- (1) - عقد المقايضة
  - (2) - عقد الهبة بعوض
  - (3) - جميع الإجابات خاطئة
  - (4) + جميع الإجابات صحيحة
- (12) الرهن الصادر من الصغير غير المميز ؛ حكمه :
- (1) - صحيح
  - (2) + باطل
  - (3) - موقوف على إجازة الولي أو الوصي
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (13) رهن مال النفس في دين الغير ؛ حكمه :
- (1) - صحيح
  - (2) + موقوف على إجازة المدين
  - (3) - موقوف على إجازة الدائن
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (14) رهن الأب ماله في دين لولده الصغير ؛ حكمه :
- (1) + صحيح مطلقا
  - (2) - باطل مطلقا
  - (3) - صحيح بشرط الإذن من المحكمة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (15) الكفالة بأجر الصادرة من الصغير غير المميز ؛ حكمها :
- (1) - صحيحة
  - (2) - موقوفة على إجازة الولي أو الوصي
  - (3) + باطلة
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (16) كفالة الدين مجهول القدر ؛ حكمها :
- (1) - باطلة
  - (2) + صحيحة والقول للكفيل في القدر ويحلف
  - (3) - صحيحة والقول للمكفول له في القدر ويحلف
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (17) الأصل في الكفالة أنها عقد ملزم :
- (1) - للمكفول له
  - (2) - للمكفول عليه
  - (3) + للكفيل
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (18) النفقات اللازمة لحفظ الشيء المرهون وفقا للرأي الراجح ؛ يتحملها :
- (1) + الراهن
  - (2) - المرتهن
  - (3) - الراهن والمرتهن معا
  - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (19) وفقا للقانون اليمني ؛ لا يجوز فتح المطلات إلا على ارتفاع :
- (1) - متر وخمسين سم تقاس من قاعدة الحائط المفتوحة فيه
  - (2) - متر وستين سم تقاس من قاعدة الحائط المفتوحة فيه
  - (3) - متر وسبعين سم تقاس من قاعدة الحائط المفتوحة فيه





- (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (20) للشفعة وفقاً للقانون اليمني عدة خصائص ؛ منها :
- (1) - ورودها على العقار دون المنقول
- (2) - جوازها في المحقر
- (3) + جميع الإجابات خاطئة
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (21) الضرر المألوف هو الضرر الذي :
- (1) - جرت عادة الناس على عدم التسامح بشأنه
- (2) + جرت عادة الناس على التسامح بشأنه
- (3) - جميع الإجابات خاطئة
- (4) - يجري تقديره بحسب الظروف الشخصية للجار
- (22) حق الرهن الحيازي له عدة خصائص يتميز بها ؛ منها :
- (1) - أنه عقد ملزم لجانب واحد
- (2) - أنه من عقود الضمان
- (3) + جميع الإجابات خاطئة
- (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (23) كفالة الزوجة كفالة بالمال ؛ حكمها :
- (1) + صحيحة ولازمة
- (2) - باطلة
- (3) - موقوفة على إذن زوجها
- (4) - صحيحة لكنها غير لازمة
- (24) للملكية عدة خصائص ؛ منها :
- (1) - سلطة الاستعمال
- (2) - سلطة الاستغلال
- (3) - جميع الإجابات صحيحة
- (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (25) اشتراط المرتهن تملك المال المرهون في حال عدم الوفاء بالدين ؛ حكمه :
- (1) + بطلان الشرط وصحة الرهن
- (2) - بطلان الشرط والرهن معاً
- (3) - صحة الشرط والرهن معاً
- (4) - صحة الشرط وبطلان الرهن
- (26) على الشفيع الحاضر في البلد رفع دعوى الشفعة خلال :
- (1) - أربعة أيام من وقت العلم
- (2) - عشرة أيام من وقت العلم
- (3) - خمسة أيام من وقت العلم
- (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (27) وفقاً للقانون اليمني ؛ لا يجوز مباشرة أعمال الإدارة غير المعتادة إلا باتفاق :
- (1) - أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع المال الشائع
- (2) + جميع الشركاء
- (3) - أغلبية الشركاء المالكين لثلثي المال الشائع
- (4) - أغلبية الشركاء المالكين أكثر من نصف المال الشائع
- (28) قسمة المهايأة تخضع لأحكام :
- (1) - عقد البيع
- (2) - عقد العارية
- (3) + عقد الإيجار
- (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (29) إذا تراحم الشفعاء من عدة طبقات ، فإن حل التراحم بينهم يكون كالتالي :
- (1) + يقدم الشفيع صاحب الطبقة الأقوى
- (2) - تقسم الشفعة بينهم جميعاً على عدد الرؤوس





- (3) - تقسم الشفعة بينهم بحسب الحصص  
(4) - جميع الإجابات خاطئة  
(30) من ضوابط تكوين الحصص عند إجراء القسمة :  
(1) - استيفاء كل نصيب لمرافقه  
(2) - توفية النصيب من جنس المقسوم  
(3) - جميع الإجابات خاطئة  
(4) + جميع الإجابات صحيحة

